

مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي « - الجمعيات البيئية نموذجاً -

بركات عماد الدين أستاذ مساعد قسم ب- قسم الحقوق ، كلية الحقوق
والعلوم السياسية/ جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

الملخص:

إن ضمان مشاركة الجمعيات البيئية الفاعلة رهن لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ، فالحفاظ على البيئة وترقيتها ومتع تدهورها، هي الأهداف الحقيقية التي تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيقها، كنموذج فاعل للمجتمع المدني، فهي التي تحوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية وبناءه فكرياً وثقافياً، وكذا تمكينه من الاطلاع على المعلومات، وعلى كفالة حقه في التقاضي، وتجاوز العقبات التي تحول دون تفاعله مع المحيط الذي يحي فيه ومساهمته في عملية نشر الثقافة البيئية.

الكلمات الدالة: الجمعيات، البيئة، دور الجمعيات البيئية، القانون المتعلق بالجمعيات، تقييم، صعوبات.

résumé

D'assurer la participation des associations écologiques acteurs hypothèque afin, entre autres, les pratiques et l'entretien de nombreux principes, la préservation de l'environnement se détériorer, sont les véritables objectifs qui s'efforcent d'associations écologiques à atteindre, modèle actif de la société civile, qui contenaient du citoyen et organise ses efforts au service des questions environnementales et de consolidation intellectuel et culturel, ainsi que de lui permettre d'avoir accès à l'information, et de garantir leur droit à la justice et surmonter les obstacles qui entravent son interaction avec l'océan qui

Yahya où sa contribution à la promotion de la culture de l'environnement.

Paroles indiquant : Association, et de l'environnement, le rôle des associations de l'environnement, la loi sur les associations, de l'évaluation, des difficultés

مقدمة

بعد زيادة اهتمام الإنسان بحماية البيئة، بسبب شعوره بخطورة التدهور الذي تعاني منه البيئة يوميا من جراء الاستغلال المفرط والسيئ للموارد البيئية، مما جعل دعاة المحافظة على البيئة يتجمعون في أغلب دول العالم لتكوين جمعيات غير سياسية، تهدف إلى حماية البيئة والدفاع عنها بالعمل بكل السبل القانونية المتاحة، لاسيما نشر الوعي البيئي، وأيضاً لفت انتباه الجهات المسؤولة عن حماية البيئة إلى كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة البيئة أو يشكل خطراً عليها، مع تقديم المشورة والرأي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة للنهوض بسياسة حماية البيئة وإنجاحها والعمل على ترقيتها، ونظراً للدور الحيوي للجمعيات في حماية البيئة كشريك للإدارة جاء قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري الجديد لتدعيم سلطات الجمعيات وإضفاء مزيد من الشفافية والوضوح على أداء الجمعيات في مجال حماية البيئة وترقيتها، ومن هنا كان لا بد من طرح الاشكال المتعلق بما هو دور الجمعيات البيئية كفاعل أساسي في حماية البيئة من التلوث ونشر الثقافة البيئية؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه من خلال المحاور التالية:

أولاً: القواعد المنظمة للجمعيات البيئية

أ- تعريف الجمعيات البيئية

ب- الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

ج- مصادر تمويل الجمعيات البيئية

ثانياً: الجمعيات البيئية ومساهمتها في تنمية الثقافة البيئية.

أ- في الدور الوقائي

ب- في الدور الاعلامي التوعوي.

ج- في الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

ثالثاً: تقييم دور الجمعيات البيئية

أ- الصعوبات المالية.

ب- نقص التكوين والتخطيط

خاتمة

أولاً: القواعد المنظمة للجمعيات البيئية

تعتبر الجمعيات من بين الوسائط والوسائل المهمة في إنجاح عملية نشر ثقافة بيئية عملية وفعالة. بمعنى توعية أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وترقيتها، ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر الإطار المادي المناسب لنشر الوعي البيئي، حيث تركز هذه الجمعيات في نشاطها على تحسيس المواطنين وتعريفهم بمحقتهم في العيش في بيئة نقية خالية من الأخطار من خلال العمل على بعث روح المسؤولية لديهم وإحداث تقييم في السلوكيات الخاطئة والضارة بالبيئة، وعليه سنحاول التعريف بالجمعيات البيئية، والتعرف على الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية.

أ- التعريف بالجمعيات البيئية

تعرف الجمعيات بصفة عامة على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة، تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة، لمجموعة

تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل.⁽¹⁾

وعرف محمد حسين الجمعيات باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربح مادي.⁽²⁾

كما تعرف الجمعيات أيضاً على أنها كيانات أو تنظيمات مدنية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة، وهي تخضع لقوانين داخلية خاصة بها وبأعضائها.⁽³⁾

ومن بين أهم التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

« هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي كفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوفيق في إطار الحوار الحر والبناء الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية معا بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع المواد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام»⁽⁴⁾.

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعيات البيئية، إلا أنه أعطى تعريف شامل لكل الجمعيات على اختلاف أنواعها، إذ نص في المادة 02 من القانون 06-12 على أنه تعتبر جمعية كل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في مجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.⁽⁵⁾

من خلال التعريفات السابقة نخلص أن الجمعيات تتميز بخصائص تميز الجمعيات البيئية عن التنظيمات الأخرى:

- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، الاستقلالية والشفافية في إدارتها.
- أنها تنظيمات مدنية مستقلة عن الأحزاب السياسية.
- أنها تنظيمات ممثلة للمجتمع المدني تهتم بقضايا البيئة.
- أنها لا تستهدف تحقيق الربح.

ب- الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات البيئية

ضمن الدستور الحق في تكوين الجمعيات⁽⁶⁾، وأحال للقانون تحديد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم ينظم الجمعيات البيئية بنصوص خاصة، مما يتعين إلحاقها بالقانون 06-12 المتعلق بالجمعيات التي تضمن

الشروط والإجراءات الواجب استيفؤها من طرف الأشخاص الراغبين في تكوين جمعية بيئية.

– الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسين

وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 12-06 بغنه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

1- بلوغ سن الرشد

حدد القانون المدني سن الرشد ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة،⁽⁷⁾ دون أن يكون الشخص مصاباً بسفه أو عته أو جنون، وهو ما يعتبر تطابق بين القانون المنظم للجمعيات والقانون المدني في المسألة المتعلقة بالأهلية، وهو يخص الأشخاص الطبيعيين وكل من يمثل الأشخاص المعنويين.

2- الجنسية الجزائرية

اشترط المشرع الجزائري الحصول على الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد ان كانت جنسية أصلية أو مكتسبة.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فلا يكون أهلاً لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية من كان ناقصاً للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى شرط آخر يتعلق بالجمعيات الأجنبية، حيث نصت المادة 60

من القانون رقم 12-06 على أنه « يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به ».

– بالنسبة للشروط الموضوعية لتأسيس الجمعيات البيئية

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند تأسيس الجمعيات البيئية في أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح، وأن لا يخالف هدفها نظامها الأساسي النظام العام أو الآداب العامة⁽⁸⁾، أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لها عن 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل، و21 عضواً بالنسبة للجمعيات الوطنية التي تنشط في 12 ولاية على الأقل، والتي يعلنون عن تأسيس الجمعية، في جمعية عامة تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي⁽⁹⁾.

بعد إتمام الشروط القانونية المتعلقة بالمؤسسين وكذا الشروط الموضوعية، يودع ملف التصريح بالتأسيس⁽¹⁰⁾، لدى كل من والي الولاية للجمعيات التي تمارس نشاطها في المجال الجغرافي لبلدية واحدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة— أو لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات التي تمارس نشاطها بين عدة ولايات أو على المستوى الوطني⁽¹¹⁾.

يمنح للإدارة المختصة ابتداء من تاريخ التصريح أجل أقصاه 30 يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية، وتمنح 40 يوماً للولاية للجمعيات التي تمارس نشاطها على المستوى الولائي، وتمنح كذلك مدة 45 يوماً لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات، و60 يوماً بالنسبة لوزارة الداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية، وتكون الإدارة المختصة ملزمة إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو التصريح بالرفض⁽¹²⁾.

بعد استيفاء جميع الشروط السابقة تؤسس الجمعية قانوناً، وتُحوز الشخصية القانونية. مرور (60) يوماً من إيداع التصريح بالتأسيس لدى الجهة المختصة، إذ

يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة، وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها، واقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي، وتقبل الهبات والوصايا والإعانات التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.⁽¹³⁾

ج- مصادر تمويل الجمعيات البيئية

لقد نص القانون 06-12 على أن موارد الجمعيات يتم الحصول عليها من خلال منح توافق عليها الدولة أو البلدية أو الولاية⁽¹⁴⁾، ومن الممكن تفسير هذا التعريف الغامض بشكل تعسفي من قبل السلطات المعنية التي يمكنها أن تراقب كل التمويل الذي يخص القطاع الجمعوي.

وبخلاف القانون 31-90 الذي ينص على أن الجمعيات يمكنها ان تتلقى منحا وهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات، فالقانون رقم 06-12 ينص على أنه خارج إطار العلاقات التعاون سيتم حظر تلقي منح وهبات ومساهمات أي مفوضية أو منظمة غير حكومية، كما أن هذا المنح يجب أن يخضع إلى إذن مسبق من السلطات المختصة⁽¹⁵⁾.

وتتنوع مصادر تمويل الجمعيات، إذ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، والعائدات المرتبطة بنشاطها والهبات والوصايا.

1- اشتراكات الأعضاء

يتم تحديدها بالتراضي بين أعضاء الجمعيات من خلال الجمعية العامة لها، وتتميز هذه الاشتراكات بأنها غير قابلة للاسترجاع، كما يشكل مصدراً متجدداً

لتمويل الجمعية ويكتسي طابع الديمومة، خلافاً للهيئة التي تشكل مصدراً غير ثابت وغير أكيد.⁽¹⁶⁾

2- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية

ويأتي هذا بعد أن تقدم الجمعيات المهتمة بالبيئة لبرنامج تفصيلي عن عملها، مع التقديرات المالية المحتملة لإنجاز برنامجها، كما اشترط القانون على الجمعيات الراغبة في الحصول على إعانات من السلطة الإدارية أن تعين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية ويرسل نسخة من المحضر الذي ينجزه إلى الخزينة وإلى السلطة المانحة للإعانة خلال 30 يوماً.⁽¹⁷⁾

كما يجب أن يشمل المحضر على توقيع محافظ الحسابات على رسالة القبول، ويبين فيها صراحة عدم وجوده في حالة تنافي كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول بهما وأنه غير منخرط في هذه الجمعية التي عين محافظ لها.

كما تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لتدعيم مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7 % من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، إلا أن الجمعيات البيئية تعاني من صعوبة الحصول على تمويل من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية⁽¹⁸⁾، بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل جمعيات حماية البيئة.

وفي الأخير يبقى أمام الجمعيات البيئية الاستفادة بصورة مباشرة من الدعم المركزي لوزارة هيئة الاقليم والبيئة، بعد تقديم الملف الكامل لبرنامج العمل المسطر من قبل الجمعية لمديرية البيئة والتي تتولى بدورها إحالته إلى مكتب الجمعيات التابع للوزارة.⁽¹⁹⁾

3- العائدات المرتبطة بنشاطها

تتمثل العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعيات البيئية الناتجة عن بيع المجالات والنشريات، وتقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية والدقيقة، كأن يتعلق الأمر بدراسات ميدانية حول التلوث أو حماية الحيوان والنبات، ويظهر هذا الشكل بصورة خاصة في الجمعيات التي تحوز كفاءات علمية وتقنية فائقة في مجال تخصصها، فهنا يمكن لأفراد الجمعية تقديم الدراسات أو الاستشارات البيئية إلى السلطة الإدارية مقابل مبالغ مالية تسمح بتغطية نفقات هذه الدراسات ومواصلة نشاط البحث العلمي في هذا المجال، ولكن بشرط أن لا يكون المبلغ المطالب به يفوق بكثير نفقات الدراسات، لأن الجمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح وحتى لا تتحول إلى شركات تجارية تنهرب من دفع الضرائب.(20)

4- الهبات والوصايا

تتمثل الهبات والوصايا في الأموال التي يقدمها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وقد نظم قانون الجمعيات، الأحكام المتعلقة بقبول الهبات، حتى لا تصبح هاته الأموال وسيلة للضغط على الجمعيات واستعمالها لأغراض تخالف الأهداف التي تأسست من أجلها الجمعية، أو من أجل تُستغل الجمعية في تحقيق مصالح خاصة أو حزبية.(21)

كما تنص المادة 32 من القانون 06-12 على عدم قبول الجمعيات للهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للجمعية، كما لا تقبل أيضا الهبات والوصايا الممنوحة من الجمعيات أو الهيئات الأجنبية، إلا بعد موافقة السلطة المختصة والتي تقوم بالتحقيق في مصدرها ومبلغها.

ثانياً: الجمعيات البيئية ومساهمتها في تنمية الثقافة البيئية

أ- في الدور الوقائي

لا ينحصر دور الجمعيات البيئية في الصلاحيات والإمكانات التي أتيحت لها للمشاركة، وإنما يتعداه إلى تحسيس المواطنين ونشر الوعي البيئي وتعريف الأشخاص بمخاطر مشاكل البيئة وحققهم في العيش في بيئة نظيفة، وضمن سياق التحسيس والوقاية فإنه يمكن للجمعيات البيئية أن تلعب دوراً ريادياً في هذا المجال، من خلال حث المواطنين على استخدام الطرق التي تحمي البيئة⁽²²⁾.

فالعامل الجماعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي، وهنا نكون أمام التربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية على كافة الأطوار.

إذ تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، ولاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة وحل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.⁽²³⁾

فالتوعية البيئية هي عبارة عن برامج أو نشاطات توجه للناس عامة أو إلى شريحة معينة، بهدف توضيح وتعريف مفهوم بيئي معين أو مشكلة بيئية، لخلق اهتمام وشعور بالمسؤولية وبالتالي تغير اتجاه الأفراد ونظرتهم واشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البيئة.⁽²⁴⁾

وعلى ذلك لا يمكن حصر التربية البيئية من خلال الوظيفة التعليمية التي تقوم بها المؤسسات الرسمية (مدارس، جامعات..) والتي تقتصر على شريحة المتدربين فقط، وإنما ينبغي توسيع مجال نشر التربية البيئية لتشمل هذه العملية توعية أفراد المجتمع ككل، كذلك تركز منهجية التربية البيئية على تبني أو تنشئة السلوك المبني على الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وعلى أساس الاحتياط عوضا عن التركيز على التدخل أو الإصلاح بعد حدوث التدهور أو التخطيم البيئي.⁽²⁵⁾

لحفاظ على البيئة يقتضي أن يلعب دورا إيجابيا وألا يقف موقف المتفرج وهذا ما أكدته الميثاق العالمي للبيئة أو ميثاق استكولهم حيث نصت المادة 24 منه على ما يلي « يقع على عاتق كل فرد أن يعمل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق كل شخص يعمل بمفرده أو في نطاق جمعية من الجمعيات أو بالاتفاق مع الآخرين في نطاق ممارسته لمظاهر الحياة السياسية، سهل على تحقيق المبادئ الواردة بهذا الميثاق »، وانطلاقا من ذلك بدأت منذ السبعينات حركة تكوين جمعيات الدفاع عن البيئة وكانت في بدايتها جمعيات علمية نشأت بقصد الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها في الحفاظ على البيئة.

وتعد آليات العمل الجوّاري والاتصال المباشر أحد أهم الاستراتيجيات الميدانية التي تعتمد عليها الجمعيات البيئية من أجل رفع مستوى الوعي والحس الإنساني بقضايا البيئة، إذ غالباً ما يكون لعامل الاتصال المباشر أهمية معتبرة في زيادة فعالية العمل التحسيسية، وتحقيق تحاوب أكبر من الفئات والأفراد الموجه لهم، وتبرز من بين أهم هاته الآليات الجوّارية على المستوى الميداني، الندوات والمحاضرات العامة وحملات التحسيس المتخصصة.⁽²⁶⁾

ومن ثمة تسعى برامج التحسيس والوقاية البيئية وعلى اختلاف صورها ومستوياتها، إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع قضايا المحيط البيئي الذي

يعيشون فيه، بشكل مستمر ومنتظم يجعل من الاهتمام بالبيئة سلوكاً عاماً يعبر عن فاعلية الفرد واسهامه في الصالح العام، تحقيقاً لمفهوم المواطنة التي يعبر عنها في الأدبيات السياسية والاجتماعية المعاصرة عن الفرد المتفاعل والمؤثر في المجتمع، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح المواطنة البيئية من خلال دمج البعد البيئي ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمع.⁽²⁷⁾

فإذا كانت التربية البيئية التي تقوم الجمعيات بنشرها، وتهدف لبناء أفراد مدركين لمسؤولياتهم اتجاه المحيط البيئي، فإن عملية التحسيس البيئي تهدف لتنفيذ هاته المسؤولية ميدانياً، من خلال جعل سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم أكثر توافقاً ومقتضيات حماية هذا المحيط والمحافظة عليه، وتكوين مواطنين واعيين ومدركين بأهمية القضايا البيئية، وهو ما تحقق معه فكرة المواطنة البيئية كدلالة عن مستوى الوعي بقضايا البيئة في المجتمع ككل.

ب- في الدور الإعلامي التوعوي

وعن الدور الاعلامي يبقى للجمعيات البيئية الحرية في استغلال واستعمال أية وسيلة تحقق نشر الوعي البيئي، عند التحسيس بخطور النفايات والفضلات والتلوث على صحة الأفراد ونظافة المحيط، والتنويه بضرورة المحافظة على البيئة ونقاوتها، حيث تشارك في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية والتعمير ومخطط شغل الأراضي⁽²⁸⁾.

إذ تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين، وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات طبقاً لنص المادة 24 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات أو أية لقاءات تصب في نشاطها أو المشاركة فيها، ولها إصدار المنشورات والوثائق

الإعلامية المطبوعة والإلكترونية التي تدعم أهدافها، أو تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة، أو تطلب تعديلها في إطار القانون.

ومما لا شك فيه أن الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه لتكوين مجتمع متوازن ومتفاعل إيجاباً مع البيئة من خلال تكوين تنمية الشعور بالمسؤولية، ويهدف إلى تحقيق الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل من يتلقى الرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة. محافطتهم على البيئة. (29)

ومهمة الجمعيات في الإعلام البيئي تتمثل في استخدام وسائل الإعلام لتوعية الإنسان، وامتداده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها، ويمكن أن يساهم الإعلام في المحافظة على البيئة على النحو التالي:

- تهيئة المناخ لتقبل الفرد تغيير عاداته وسلوكه البيئي التقليدي الذي يكون سلبياً.
- تخطيط الحملات الإعلامية التي تستهدف الجوانب البيئية الأكثر إلحاحاً في المجتمع على أن يكون ذلك بشكل مستمر ومبرمج ومتعدد الجوانب.
- إيجاد صيغة من التعاون المنتظم والمستمر، وقنوات التغذية بالمعلومات بين مسؤولي الإعلام وأخصائيي الأبحاث البيئية.
- دعوة الجهات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني ومن بينها الجمعيات البيئية للتنسيق فيما بينها بشأن المعالجات الإعلامية للمادة العلمية لتكون فعالة ومشوقة وفي قوالب ثقافية وفنية مفيدة ومثيرة للاهتمام وممتعة ومؤثرة.
- فالدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، وذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت، كما تلعب الجمعيات البيئية دوراً

مُزدوجاً في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبية.

ج- في الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة

أجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

حيث نصت المادة 37 من القانون السالف الذكر على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع والعمران ومكافحة التلوث والمضار.⁽³⁰⁾

فعندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة، بمقتضى المادة 35 من القانون 03-10 وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (02) طبيعيين أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.⁽³¹⁾

كما يمكن للجمعيات البيئية اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية البيئة، إذ أنه وبالرجوع إلى الحكم العام الذي خول جمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فإنه يمكن للجمعيات ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات

القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات الإدارية بسبب عيب في الإجراءات وتجاوز السلطة أو مخالفة القانون ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطعن يتسم بالموضوعية ذلك أن القانون يخول لكل طاعن حق فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء.⁽³²⁾

إلا أنه ورغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص المتسبين إليها بانتظام أو بتفويض من شخصين، فإن النزاع الجماعي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق الجمعيات البيئية في التقاضي من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والقانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.⁽³³⁾

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات، حيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية.⁽³⁴⁾

إذ يستفاد من النصوص السابقة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات والأفراد والإدارة، فكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم في رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

ولكن المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات والأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار أن درء المخاطر البيئية أولوية تتطلب تضافر مجهودات الجميع.⁽³⁵⁾

كما يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات الخاصة، باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وتقوم الجمعيات بهذا الدور بصورة مختلفة، فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بدور المستشار فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وهي تلعب هذا الدور، حيث يطلب إليها الرأي في المشاريع الكبرى التي قد تمس البيئة.

وفي بعض الدول يلزم القانون الهيئات المختصة بحماية البيئة على المستوى المركزي أو المحلي بعد اتخاذ قرار في مجموعة المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأي الجمعيات الكثر تمثيلا والمعروفة في هذا المجال، وذلك في نطاق تأكيد الطابع الديمقراطي لهذه القرارات.⁽³⁶⁾

ونظرا لمحدودية حالات العضوية الجمعيات البيئية في مؤسسات صنع القرار البيئي تظل فعالية مشاركتها في حماية البيئة محدودة، لذلك يرى بعض المهتمين بالشأن البيئي أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات، يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية للجمعيات وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئيا، لأن هذه المشاركة ليست متساوية ومهيكلية وواضحة.

ويرى البعض الآخر أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات والنسبة الضعيفة لتمثيلها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، وهذا لا يمكن للجمعيات قلب موازين السياسية البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.⁽³⁷⁾

ثالثاً: تقييم دور الجمعيات البيئية

تسعى الجمعيات البيئية وراء حماية وخدمة البيئة باعتبارها حوض الكائن البشري، رغم ما يعترئها من صعوبات وعراقيل مالية (أ) على غرار نقص تكوين وعدم خبرة وتأهيل القائمين والمشرفين على تسييرها (ب).

أ- الصعوبات المالية

تعتمد الجمعيات البيئية عادة في تمويل نشاطاتها على العائدات الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا، ونظراً لمحدودية هذه الموارد فإن استمرارية نشاطها يعتمد على دعم السلطات العامة.

وعليه تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب، والتي يتم تغذيتها من مساهمات الولايات والبلديات من ناتج الضرائب المباشرة، وتدفع سنوياً إلى صندوق الولاية، وهو ما جعل من الجمعيات البيئية تعاني من صعوبات في الحصول على إعانات هذا الصندوق، خاصة مع انعدام الأساس القانوني لتمويل نشاطات جمعيات حماية البيئة من طرف الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية⁽³⁸⁾.

وعليه يتعين على الجمعيات البيئية السعي وراء الاستفادة من الدعم المركزي لوزارة هيئة الإقليم والبيئة، وذلك بعد تقديم ملف أمام مديرية البيئة التي تتولى عملية إحالته على مكتب الجمعية التابع لوزارة هيئة الإقليم والبيئة⁽³⁹⁾. ويبقى هذا التمويل المركزي يشوبه نوع من الغموض لعدم وجود نصوص قانونية ترفع اللبس عن كيفية تمويل هذا النوع من الجمعيات بصورة دقيقة وواضحة، ما يؤثر سلباً على نشاطها وجودته ونتائجه.

ب- نقص التكوين والتخطيط

تعاني الجمعيات البيئية مشاكل عديدة تعرقل من السير الحسن والفعال لنشاطها، فبغض النظر عن نقص الإمكانيات والوارد المالية الممولة لها، تعاني من مشاكل من مشاكل ذات نوع تخطيطي تنسيقي فيما بينها، من خلال ضعف الرغبة التطوعية، فضلاً عن نقص التأهيل لدى المنخرطين فيها، وهو ما يؤثر سلباً على أداءها الوظيفي.

ف نجاح أي تنظيم بغض النظر عن طبيعته القانونية يعتمد بالدرجة الأولى على درجة التنظيم والتخطيط للأهداف المرغوب والمزعم التوصل إليها، فضلاً عن تنسيق وانسجام الأعضاء المكونة له وزرع روح الرغبة والمثابرة في نفس كل منهم لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع، والواقع يشهد أن كثيراً من الجمعيات التي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة لا فرق بين وجودها من عدمه، والكثير منها لا يعرف له إلا الاسم، في حين لا ينحصر دور بعضها إلى في الاحتفال بالأعياد الرسمية.⁽⁴⁰⁾

وقد ترجع أسباب تراجع الرغبة الجماهيرية عن التطوع والعمل في إطار الجمعيات وضعف نسبة المشاركة الجموعية إلى⁽⁴¹⁾:

- غياب إطار قانوني يكفل حرية إنشاء الجمعيات.
- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة.
- عدم توفر التكوين الإداري لدى قادتها.
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها⁽⁴²⁾.
- الممارسة البيروقراطية التي تقترب من الممارسات التي تعرفها الإدارة التقليدية⁽⁴³⁾.

وقد أكد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشياً⁽⁴⁴⁾.

فضلاً عن سوء التخطيط ولتوجيه وتراجع الرغبة التطوعية للأفراد، تعاني الجمعيات البيئية من بعض النقص الكامن فيما بينها، والمتولد أساساً من فكرة التخصيص أو التجزئة، حيث تهتم كل جمعية بموضوع معين يخدم ويعزز مكانة البيئة باعتبارها محورا جديرا بالحماية والاعتناء، بالتالي نشوء نظرة مجزئة للعناصر البيئية من وجهة نظر المتطوعين والقائمين على تسييرها، ما يؤدي على إهمال العناصر الأخرى التي لم تتحدد في موضوع أهداف جمعيتهم، بالتالي غياب تنسيق تداخل بين مختلف الجمعيات التي تهتم بالعناصر الأخرى.

في حين يقضي التدخل لمختلف العناصر البيئية التنسيق بين مختلف الجمعيات، فمثلاً عندما تختص جمعية في مجال حماية النباتات، يتعين تفاعلها مع جمعيات أخرى ذات اختصاصات متباينة مثل الجمعيات المتناولة لموضوع الصيد مثلاً.

كما تبقى هذه العلاقة التنسيقية تخضع لاجتهاد أعضاء الجمعيات في إيجاد شركاء من جمعيات تنشط في مجال البيئة، وبمكنا القول أنه لا يتوقف هذا الأمر فيما بين الجمعيات فحسب بل يجب أن يحدث نوع من التكتل الجماعي بالنسبة للجمعيات ذات النشاطات المتجانسة في إطار فيدراليات، وهذا يهدف إلى تعميم الممارسات والتجارب الاجتماعية الناجحة وتجميع الموارد الطاقات والقيادات من أجل انجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز امكانيات الجمعية الواحدة وتفعيل تمثيل الجمعيات البيئية لدى السلطات العامة.⁽⁴⁵⁾

بل وأكثر من ذلك لا يتعين حصر مجال التدخل والتفاعل فيما بين جمعيات حماية البيئة ذاتها فقط، إنما استهداف جمعيات أخرى ذات أنشطة متباينة تحقيقاً

للغرض الذي أنشأت من أجله، ذلك أن هذا المجال (حماية البيئة) مجال متعدد الأبعاد ومتشابك يستلزم تفاعل كل فئات المجتمع والدولة للحفاظ عليه لاعتباره بيئة الكائن الحي والوجود.

من بين الجمعيات التي يمكن التفاعل والاحتكاك بها، الجمعيات الثقافية، الجمعيات الدينية،...

وعموما تتوقف فعالية ونوعية نجاح الطابع الاتفاقي والتشاورى للعمل الإداري ومشاركة الجمعيات والأفراد على درجة الشفافية وحرية الاطلاع على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحماية البيئة⁽⁴⁶⁾.

خاتمة

تعد مشكلة الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب ودول العالم في القرن العشرين، وقد ترجمت الشعوب وعيها إلى ممارسة فعلية نتج عنها ظهور منظمات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات البيئية التي تهتم أساساً بقضايا البيئة، وتمارس دورا وقائيا وتحسيسا، والمشاركة النوعية بمد جميع الشركاء بالمعلومات والبيانات والمعطيات الخاصة بالبيئة، وضمان الشفافية والحق في الإعلام وغيرها من المهام التي تسعى الجمعيات البيئية إلى تحقيقها من خلال انشطتها المختلفة.

وأخيرا وللارتقاء بدور الجمعيات البيئية نقترح بعض التوصيات التالية :

- ضرورة تجاوز الجمعيات البيئية ضعفها الداخلي والتعامل بصورة إيجابية مع بقية الجمعيات الأخرى،
- ضمان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني من بينها جمعيات حماية البيئة تحقيقا لأهدافها في ظروف عمل مستقرة،

- التشريع في مجال حماية البيئة بما يكفل لجمعيات حامية البيئة التمتع بكل الإمكانيات المالية والمادية الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية،
 - الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في المجال ومحاولة تفعيلها في أرض الواقع الجزائري،
 - تشجيع البحوث التكوينية في الماستر والدكتوراه في مواضيع حماية البيئة وتحسيس وتوعية أفراد المجتمع بأهمية ذلك.
- 01- فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.9
- 02 - د. محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، 1985، ص 175.
- 03 - شعيب جليط، الجمعيات البيئية آليات مثالية لحماية البيئة، الملتقى الوطني حول دور الجمعيات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، 3-4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة قلمة، ص 3.
- 04- فاضلي سيد علي، المرجع السابق، ص 10.
- 05- المادة 02 من القانون رقم 60-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012،
- 06- تنص المادة 43 من الدستور على أنه « حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية... » أنظر دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 07-12-1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج ر عدد 61 المؤرخة في 16 أكتوبر 1996.
- 07- تنص المادة 40 من القانون المدني « وسن الرشد 19 عشر (19) سنة كاملة ». الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975، المعدل والمتمم.
- 08- المادة 02 من القانون 12-06
- 09- المادة 6 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.
- 10- يتكون ملف التأسيس من :
- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني.



- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وهيئات التنفيذ وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي. المادة 12 من القانون 06-12.
11 - المادة 7 من القانون 06-12
12- أنظر المواد 7-8-10 من القانون 06-12.
13- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 138.
14- المادة 29 من القانون 06-12.
15- المادة 30 من القانون 06-12
16- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 203.
17- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، المتعلق بمراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية والمنظمات، ج.ر العدد 67.
18- د. وداد غزلاني، دور وآليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، 3-4 ديسمبر 2012، كلية الحقوق، جامعة قلمة، ص 8.
19- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، 205.
20- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 147.
21- المادة 32 من القانون 06-12، والمادة 35 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43.
22- غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 131.
23 - حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 206.
24- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر، واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد المين دباغين، سطيف 2، 2015، ص 84.
25- غنية أبرير، المرجع السابق، ص 108.
26- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 125.



- 27- المرجع نفسه، ص 167
- 28 - شعيب حليط، المرجع السابق، ص 09.
- 29- حسين بن محمد الفحطاني، الإعلام البيئي من المفهوم إلى التدريب، جدة، دار عكاظ للطباعة والنشر، 2003، ص 26.
- 30- تدخلت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسن الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 01-01-1998، والذي قضى على المتهم 4000.00 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم. نقلاً عن حواس صباح، المرجع السابق، ص 88.
- 31- أنظر المادة 35 من القانون 10-03.
- 32- حواس صباح، المرجع السابق، ص 90.
- 33- وناس يحي، المرجع السابق، ص 145.
- 34- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 209.
- 35- المرجع نفسه، ص 210.
- 36- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون للحماية البيئية، المؤسسة العامة للكتاب، مصر، 1988، ص 87.
- 37 - حواس صباح، المرجع السابق، ص 88.
- 38- وناس يحي، المرجع السابق، ص 148.
- 39- المرجع نفسه، ص 148.
- 40- المرجع نفسه، ص 151.
- 41- المرجع نفسه، ص 150.
- 42- غنية أبرير، المرجع السابق، ص 112.
- 43 - من بين العراقيل التي تواجه نجاح سير أعمال الجمعيات البيئية هو انحصار نشاط بعضها في ردود أفعال عن مواقف الإدارة ما ينعكس سلباً على ضعف التخطيط والتنبؤ الذي هو عنصر أساسي لبلوغ أهداف هذه الجمعيات.
- 44- وزارة قيمة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ص 10.
- 45- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب، وهران، 2004، ص 66.
- 46- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة المرجع نفسه، ص 153.